

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - ٢٠٢٤/٣/٢١

٦٤٧

تعليمات رقم: ١٤/٤/صـ

٢٠٢٤ آذار ١١

آلية إعادة النظر في القرارات الصادرة بحق  
المكلفين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة

حيث أن الإدارة الضريبية تصدر قرارات نتيجة  
معالجتها لملفات المكلفين،

وحيث أنه قد يقوم المكلف المعنى بالقرار بطلب  
إعادة النظر بهذا القرار ويرفق به معلومات جديدة تفيد  
أن القرار في غير محله،

وحيث لقبول الطلب باعتباره طلب إعادة نظر،  
يجب أن لا يرتبط القرار المعنى بأثر مالي.

لذلك تُعتمد الآية التالية في معالجة طلب إعادة  
النظر:

١. يقدم صاحب العلاقة طلب إعادة النظر في قلم  
مديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر الوسائل  
المعتمدة لتسجيل طلبات المكلفين.

٢. يرفق بالطلب:

- نسخة عن هوية الممثل القانوني، أو المفوض  
بتلوبي أو وكيله القانوني بالإضافة إلى نسخة عن  
الوكالة القانونية (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل  
القانوني)،

- نسخة عن الإذاعة التجارية،

- نسخ عن المستندات الثبوتية الإضافية.

٣. يرس الطلب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ  
اكتمال المستندات من قبل:

أ - دائرة الاعتراض والاستئناف بالنسبة لطلبات  
إعادة النظر بالتسجيل القسري الصادر عن الإدار،  
سواء تم صدور القرار بناء على طلب تسجيل مقدم من  
المكلف أو بناء لمعلومات الإدار دون تقديمها لطلب  
التسجيل، شرط عدم تحصيل أية ضريبة على القيمة  
المضافة بعد تاريخ بدء مفعول هذا التسجيل، وعدم  
تسديد أية ضرائب وغرامات صادرة بموجب إعلامات  
ضريبية، وعدم تحصيل وتسديد أية ضرائب وغرامات  
مُصرّح عنها في التصاريح الدورية المقدمة، وكذلك

استرداد ضريبة، أو في حال قام صاحب العلاقة بدفع الضريبة أو الغرامات قبل تبلغه هذا القرار، يعالج وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الضريبية لا سيما المادة ٩٧ منه وما إليها.

٦. تلغى التطليمات رقم ٢٠٢٠/٢٥٤٥ المتعلقة بالآلية إعادة النظر في التسجيل القسري في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، ويتم بهذه التطليمات فور نشرها في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

١١ أذار ٢٠٢٤

وزير المالية  
يوسف الخليل

بالنسبة لطلبات إعادة النظر بالقرارات غير المتعلقة بتكاليف ضريبية أو غرامات (أمر قبض) أو رفض استرداد ضريبة أو استرجاع استرداد ضريبة، أو عدم تحصيل أية ضريبة على القيمة المضافة.

ب - الدائرة التي أصدرت القرار في حال كان الطلب يتعلق بخطأ مادي يمثل حسراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكاليف غير متوجبة أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

٤. تقوم الدائرة المعنية بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به للتحقق من صحة القرار وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، والقانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

- في حال تبين أن القرار واقع في محله القانوني والواقعي، ترفض الدائرة المعنية إعادة النظر وتعلم صاحب العلاقة بالنتيجة.

- في حال تبيّن ما يستدعي تعديل القرار، تقترح الدائرة المعنية بدراسة الطلب التعديل المطلوب وترفع الطلب إلى رئيس المصلحة التابعة له، الذي يقوم بيدهه بإبداء الرأي ورفعه إلى مدير الضريبة على القيمة المضافة.

- بيت مدير الضريبة على القيمة المضافة بالطلب ويحيله بالتلسلل الإداري إلى الدائرة المعنية لإعداد ما يلزم.

- تُصدر الدائرة المعنية القرار بعد التصریح وتبلغه للجهة المستدعاة وفق الآلية المتبعة للتبلغ.

٥. كل طلب مخالف لما جاء في الفقرة ٣ ولا سيما القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية والتي يرافقها أثر مالي يتمثل بتكاليف بضريبة أو غرامات (أمر قبض) أو رفض استرداد ضريبة أو استرجاع